

## 78966 - أصر على أن تخرج زوجته لصلاة العشاء والتراويح ويجلس هو بابنته

### السؤال

أصر زوجي علي لأصلي صلاة التراويح وأن يبقى هو مع طفلتنا وبعد إلحاح منه ذهبت للصلاة وبقي هو معها ، ما حكم صلاتي وبقائه معها ؟ مع العلم أنه لم يصل العشاء جماعة لبقائه مع الطفلة ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

صلاة الجماعة في المسجد واجبة على الرجال في أصح أقوال أهل العلم ، لأدلة كثيرة سبق ذكرها في جواب السؤال رقم (120) .

وصلاة التراويح سنة مؤكدة ، وينبغي على الرجال فعلها جماعة في المسجد ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (45781) .

ثانياً :

صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَيُؤْتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ ) رواه أبو داود (567) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا ) رواه أبو داود (570) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

وهذا عام يشمل صلاة التراويح وغيرها ، وراجع السؤال رقم (3457) .

وعلى هذا ، فما قام به زوجك عمل مستغرب لأنه ترك الواجب عليه وهو صلاة العشاء جماعة في المسجد ، ثم ترك سنة لا ينبغي التفريط فيها ، وهي صلاة التراويح جماعة في المسجد أيضاً ، كل ذلك من أجل أن تقومي أنت بشيء غاية الأمر أنه جائز وليس واجباً ولا مستحباً .

ولكن لعله لم يكن يعلم بوجوب الصلاة في الجماعة وفعل ذلك إكراماً لك ، فجزاه الله خيراً على إحسانه إليك ، لكن عليه ألا



يعود إلى ذلك في المستقبل ، وليكن إحسانه إليك : أن يمكنك من فعل الصلاة في البيت ويصرف عنك الشواغل من الأولاد وغيرها .

ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد .

والله أعلم .